

3485- متى يجب الصوم على الجارية وما هي علامات البلوغ ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه اه سائلة ارسلت لي سؤالي من برنامج تقول ارجو من فضيلة الشيخ الاجابة على سؤالي واه السائلة ايمان تقول ايام في الايام التي قد افطرتها وانا صغيرة اي وعمرى اثنعشر عام. ماذا يجب علي ان افعل بعدهما بلغت فضيلة الشيخ؟ بسم الله الرحمن الرحيم -

00:00:00

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد فان الجارية اذا بلغت فانها يجب عليها صيام الصلاة وسائل الواجبات وبلوغها يحصل لاحد الامور. الامر الاول الحيض اذا حاضت فانه -

00:00:20
لها بالبلوك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار. والمراد بالحائض التي بلغت سن المحيض قال له الجارية تسع سنوات. فاذا حاضت صارت امرأة وجب عليها الصيام والصلاه سائر الواجبات -

00:00:40
فاذا كانت هذه الجارية تركت الصيام بعد ما ظهرت عليها عالمة البلوغ فانه يجب عليها القضاء في عدد الايام التي افطرتها وتطعم عن كل يوم مسكتينا نصف ساعة من الطعام عن التأخير عن تأخير القضاء. وكذلك يحصل بلوغ الجارية من غير الحيض ويحصل -

00:01:00

مات الشعر الخشم حول الارض ويحصل ايضا من احتلام اذا احتلامت وانزلت باحتلام وكذلك فيحصل ببلوغها خمس عشرة سنة فكل هذه العلامات للبلوغ تختص الجارية بالحيض وتشترك هي والذكر في بقية العلامات -

00:01:20
نعم -

00:01:40